الإبعاد التنموية للوقف الذري

الدكتور: ماجـد احمـد المراشـدة
جامعة ا البلقاء التطبيقية – الأردن

ملخص

تهدف هذه الدراسة الى بيان الابعاد التنموية للوقف الذري من خلال تكريس فكرة العملية الانتاجية للخدمات والمنافع التي تسعى الى بناء الثروات الانتاجية القادرة على خلق المنافع والعوائد ، اذ يساهم الوقف الذري بفاعلية في تحقيق السياسات الادخارية التي تحقق المصالح الاقتصادية لإفراد المجتمع، كما ان للوقف الذري تأثير كبير على العادات والتقاليد الاجتماعية ، اذ له اهمية في تعزيز لسلوكيات التي من شأنها دعم منظومة الامن الاجتماعي لخلق حالة من التوازن بين أفراد المجتمع.

مقدمة

يلعب الوقف الذري دورا أساسيا في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للشعوب ، وذلك بما يوفره من ضمان اجتماعي لكافة طبقات المجتمع ، وتأثيره الايجابي على العادات والتقاليد الاجتماعية ، مما يخلق حالة من السلوك الانساني الايجابي ، الامر الذي لا يتم إلا من خلال تعزيز بعض السلوكيات التي من شأنها دعم منظومة الامن الاجتماعي لخلق حالة من التوازن بين أفراد المجتمع.

ولما كان الوقف الذري يعرف بأنه[1])" أن يجعل الواقف مالا مملوكا له وقفا على نفسه أو على أولاده وأولاد أولاده، أو على ذريته , أو نسله ،أو عقبه ابتدءا , ثم عند فناء العقب أو النسل ،ينتهي إلى جهة من جهات البر والإحسان ، ويكون ذلك وفقا للإحكام الشرعية".

فانه وفقا للتعريف المذكور يقوم على فكرة التكافل الاجتماعي ، فالوقف عملية تنموية إنتاجيه ادخارية واستثمارية ، تكرس فكرة العملية الانتاجية للخدمات والمنافع التي تسعى الى بناء الثروات الانتاجية القادرة على خلق المنافع والعوائد من خلال تفعيل دور الاغنياء في تحمل مسؤولياتهم ازاء الشرائح الفقيرة، ويساهم بفاعلية في تحقيق السياسات الادخارية التي تحقق مصالح اقتصادية لإفراد المجتمع ويؤكد على فكرة الاعمال التطوعية.

إن القول بضرورة ربط الوقف بالتنمية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية يحتاج إلى تأصيل شرعي وإلى تنظير علمي يحدد الإطار السليم الذي يتحقق فيه هذا الهدف النبيل بما يخدم أغراض التنمية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية للشعوب الإسلامية.

ولتفعيل دور الوقف الاقتصادي ، فإنه يتعين الإحاطة بشروط تحقيق النماء الاقتصادي كما حددها الاقتصاديون ، والتي على ضوءها يسترشد الواقفون في وضع شروطهم بما يتفق وأهداف التنمية المنشودة امتثالا للقول المأثور "شرط الواقف كنص الشارع". وعليه تم تقسيم هذه الدراسة الى مبحثين، نتناول في المبحث الاول البعد الاجتماعي للوقف الذري وفي المبحث الثاني البعد الاقتصادي للوقف الذري.

المبحث الأول: البعد الاجتماعي للوقف الذري

للأوقاف الذرية دورا أساسيا في التنمية الاجتماعية والأسرية بما توفره من ضمان اجتماعي للذرية وذلك من خلال اتاحة المعرفة لكافة طبقات المجتمع بتشييد المدارس، وتعيين المدرسين فيها، والإنفاق على طلبة العلم ،والإفادة من المساجد في التعليم، وساهم الوقف في الانفاق على إيواء أو علاج الحيوانات، أو لعتق العبيد ، وغيرها كثير، والتأثير الايجابي على العادات والتقاليد الاجتماعية .

المطلب الأول:- أهميته الوقف الذري في تنمية المجتمع:

أن فكرة الوقف الذري وفقا للنهج الاسلامي جاءت لمعالجة الكثير من القضايا الاجتماعية من منظور ديني وليس دنيوي،وعليه فأن الهدف الاساسي الذي يسعى الوقف الذري الى تحقيقه وفقا للرؤية الاسلامية خلق حالة من السلوك الانساني الذي تنعدم معه كافة مظاهر الانانية والفردية من خلال اعتبار العين أو المال الموقوف صدقة جارية للواقف ، وهذا لا يمكن ان يتم إلا من خلال تعزيز بعض السلوكيات التي من شأنها دعم منظومة الامن الاجتماعي لخلق حالة من التوازن بين أفراد المجتمع بفئاته وقطاعاته وألوانه المختلفة.

ففقه الوقف منذ عصر التدوين صار من الأبواب الثابتة في جميع كتب الفقه الإسلامي بجميع مذاهبه السنية والشيعية التي انتشرت بدرجات متباينة في المجتمعات العربية، ونما هذا الباب وتكاثرت فيه الاجتهادات والاختلافات بين الأئمة والفقهاء حتى شملت جميع مسائل الأوقاف وتشابكت مع كثير من نواحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية وحتى السياسية"[(2)].

فاللاوقاف الذرية دورا غاية في الأهمية في تنمية المجتمعات وحمايتها من الأمراض الاجتماعية، ولعل الأثر الايجابي المباشر للوقف دائماً يكون على الأسرة خاصة وان الوقف الذري ما هو إلا وقف عائلي يستهدف في المقام الأول حماية أفراد الأسرة الواحدة باعتبارها لبنة أساسية في بناء المجتمع. وعليه فان الوقف الذري يترك أثار ايجابية على حياة الأسرة في المجتمع الإسلامي ويحافظ على تماسكها، وذلك لسبب بسيط وهو أن " أحكام الوقف الذري تقر لصاحب الوقف أن ينتفع هو وعقبه بالوقف حسب الوصية التي يسجلها في وثيقة الوقف ، وهذا ما أبقى الأسرة في حال من العناية والتعاون ووفر ضمانًا اجتماعيًا للذرية وحال دون اقتسام الأملاك أو بيعها أو رهنها من طرف الورثة"[3].

وقد كان للوقف دورا في النهضة العلمية والفكرية للمجتمع العربي الاسلامي على مدار القرون، حيث أسهم الواقفون من حكام ووزراء وعلماء وأفراد في مساندة المسيرة العلمية، وبالتالي في إتاحة المعرفة لكافة طبقات المجتمع دون أي تمييز[(4)]، ولعل من أهم مظاهر ذلك تشييد المدارس، وتعيين المدرسين فيها، والإنفاق على طلبة العلم، الإفادة من المساجد في التعليم بإيجاد زوايا العلم وحلقات الدرس، العناية بتوفير مصادر للمعلومات في المدارس والمساجد والأربطة والمارستانات، المساهمة في التقدم العلمي والتقني، توفير الخدمات الصحية بكافة أشكالها للمحتاجين لها بمختلف فئاتهم، توفير خدمة المأوى سواء للأسر المعوزة أو لطلبة العلم، وتقديم الغذاء لشرائح متعددة من أفراد المجتمع، ويضاف إلى ما سبق ذكره وجود صور أخرى

متعددة للأوقاف، مثل: تلك المخصصة للصرف على إيواء أو علاج الحيوانات، أو لعتق العبيد، أو لتعويض الخدم، وغيرها كثير.

وفي اعقاب الثورة الصناعية برز الدور الحقيقي للوقف الذري التي اوجدت بيئة خصبة لتكدس الاموال والثروات في يد فئات وشرائح محدودة في المجتمع، ففي نهايات القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين اضحت بعض العائلات في المجتمع تزداد غنى نتيجة لإعمال التجارة والعمليات الانتاجية للمصانع التي تملكها وهو ما نتج عنها زيادة في الاموال التي كان يتم وقفها خيرياً أو ذرياً لصالح افراد الاسرة والعائلة[5]. وعليه يلاحظ ان هذه الفترة الزمنية زادت فيها اعمال الوقف لمعالجة الكثير من المشاكل التي تعانى منها المجتمعات، لا سيما ،افراد الطبقات الفقيرة والمعدمة في المجتمع، علماً بأن احكام الوقف كان يعمل بها منذ القدم في المجتمعات الاسلامية على خلاف المجتمعات الاوروبية والامريكية التي اخذت تهتم بنظام الوقف للتصدي لمفاهيم الشيوعية التي كانت تحظ على التكاتف والتعاون مع الطبقات الفقيرة في المجتمع، وهو ما دفع العديد من حكومات هذه الدول الى فرض سياسيات وقفية تهدف الى إعفاء المواطنين الذين يعانون الحاجة والفقر من الضرائب الجائرة[6].

المطلب الثاني: تعزيز الوقف الذري للقيم الاجتماعية

أن فكرة الوقف في النظام الاسلامي جاءت لتعزيز بعض السلوكيات التي من شأنها دعم منظومة الامن الاجتماعي، فالفلسفة الاسلامية للوقف تقوم على دعائم دينية انسانية تهدف الى تخليص الافراد من سلوكيات غير انسانية كثيرة كالأنانية، والحسد، والعداء، والبخل وغيرها من الصفات غير المرغوبة في الاسلام، بالاضافة الى تجسيد فكرة التكافل الاجتماعي من خلال محاربة الفقر باعتباره مرضا اجتماعياً يهدد المجتمع في أمنه واستقراره.

أن الهدف الاساسي الذي يسعى الوقف الى تحقيقه وفقا للرؤية الاسلامية خلق حالة من السلوك الانساني الذي تنعدم معه كافة مظاهر الانانية والفردية من خلال اعتبار المال الموقوف صدقة جارية للواقف ، اذ ان فكرة الوقف وفقا للنهج الاسلامي جاءت لمعالجة الكثير من القضايا الاجتماعية من منظور ديني وليس دنيوي، وهذا ما يميز نظام الوقف الاسلامي عن الانظمة المشابهة له في الغرب والتي جاءت لتحقيق منافع خاصة او عامة، لهذا يعتبر نظام الوقف من ابرز نظم المجتمع الاسلامي في تحقيق التنمية الاجتماعية، وفي هذا الصدد يقول الامام الشافعي " لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته داراً ولا أرضاً تبرراً بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام[7].

و تساهم مؤسسات الوقف في دعم الكثير من القيم المتوطدة في ممارسات المجتمعات الإسلامية ، حيث ساهم نظام الوقف في توطيد الاخلاق الحميدة لدى افراد المجتمع الاسلامي من خلال ابراز روح الايثار والتضحية لدى الافراد لصالح بقية افراد المجتمع، لذا يصبح الفرد مجرداً من الانانية وغير متمسكاً بأموال الدنيا أنطلاقا من الفكرة القائلة بأن المال مجرد أداة أو وسيلة لجلب السعادة للفرد والمجتمع، فكل ما ينفقه الفرد من اموال في اعمال الخير يكون في ميزان حسناته في الاخرة[8]. لذا يلاحظ أن نظام الوقف يساهم أيضا في شيوع قيم الرحمة والتكافل والتضامن في المجتمع، فأنفاق اموال الاغنياء على الفقراء في

المجتمع يخلق حالة من المودة والتراحم بين ابناء المجتمع الواحد تتلاشي معه مظاهر العداء الاجتماعي والحسد وغيرها من الامراض الاجتماعية، لا سيما وأن الوقف يعد من الاعمال الاختيارية وليس الفرائض كما هو الحال في الزكاة[9].

ومما لا ريب فيه، أن نظام الوقف في الاسلام يجسد الكثير من القيم الاسلامية الحميدة التي تحث على ضرورة تحمل الافراد للمسؤولية الجماعية، وهو ما ادى الى خلق شعور لدى الافراد بضرورة المساهمة في الشأن الاجتماعي العام، وبالتالي نقل ذلك الشعور من المستوى الخاص الى المستوي العام، لذا يلاحظ ان هذا النظام " لا يزال يحمل بداخله عوامل بقائه وأمكانيات تطوره إذا هيئ له البيئة الممكنة "[10].

وجاء نظام الوقف في الاسلام ضمن الدور الذي تؤديه ما تعرف بـ " منظومة أعمال التضامن العام " والتي تتضمن بالإضافة الى الوقف أنظمة الزكاة والصدقات ، والوصايا ، والكفارات ، والنذور ، والتطوعات المالية والنفسية الخيرية، وعليه فأن الاهداف الاجتماعية للوقف بأنواعه المختلفة كانت ولا تزال في صلب الفكر الاسلامي لبناء الكيان العام للمجتمع، لهذا كان نظام الوقف في الاسلام مصدر قوة مزدوجة لكل من المجتمع والدولة[11].

ويلاحظ مما تقدم بأن نظام الوقف لا يمكن ان يؤدي وظائفه الاجتماعية إلا بتوافر ضمانات معينه حددها فقهاء الإسلام تتمثل باستقلالية الادارة والتمويل، والتي لا يمكن لمؤسسة الوقف ان تؤدي اعمالها بفاعلية لتلبية الحاجات المختلفة إلا بتوافرها[12]. ولقد عرف التاريخ الاسلامي ممارسات حيوية أسهمت من خلالها مؤسسة الاوقاف في تحقيق المنافع والخدمات الاجتماعية لابناء المجتمع، ومن اهم هذه الممارسات على سبيل المثال لا الحصر دعم التعليم والكتب والمدارس التي كانت تأخذ شكل " الاربطة والزوايا والتكايا " والمستشفيات ودور الرعاية الاجتماعية للمسنين وخانات المسافرين في الامصار ، بالإضافة الى العديد من الممارسات الاجتماعية الاخرى التي استخدم فيها ريع الاوقاف لتقديم الدعم المالي لسد الاحتياجات الاجتماعية[13].

المطلب الثالث: مدى مساهمة الوقف في الخدمات الاجتماعية

الوقف عملية أساسية في المجتمع الاسلامي يعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية ،اذ تهدف المؤسسات الوقفية الى خلق حالة من التوازن بين أفراد المجتمع بفئاته وقطاعاته وألوانه المختلفة، إلى جانب أدوات مساعدة أخرى " كالزكاة ، الوصايا، الصدقات ،الهبات ..." والتي تساهم جميعها في احداث التضامن والتكافل الاجتماعي لدى الافراد[14].

تتعدد أشكال النشاط الوقفي المعاصرة في مجال الخدمات الاجتماعية، ولعل من أهم الاوجه الحديثة للوظائف الاجتماعية للوقف تتمثل في توظيف اموال الوقف في مشاريع استثمارية لخلق فرص للعمل وللتغلب على ظاهرة الفقر في المجتمع، تقديم القروض والمساعدات للمعسرين والمحتاجين من افراد المجتمع، تقديم وجبات الافطار للصائمين خلال شهر رمضان، رعاية اسر المساجين والغائبين، تقديم الدعم لمعالجة المرضى، أغاثة المنكوين في الحوادث والزلازل والكوارث، توفير الاضاحي للفقراء[15].

وتأخذ المؤسسات الوقفية المنخرطة في تقديم الخدمات الاجتماعية في العصر الحالى صور مختلفة، فبعضها يكون محسوب على القطاع الوقفي العام؛ كمديريات اللأوقاف الإسلامية، في حين نجد انواع أخرى محسوبة على القطاع الوقفي الخاص؛ كالجمعيات التربوية الوقفية التي تعنى بالمدارس والجامعات التّابعة لها، أو تلك التي تعمل على تقديم المساعدات الاجتماعية، وعليه فأن الخدمات الاجتماعية التي تهدف التي تحقيق اهداف اجتماعية مختلفة قد يتم تقديمها من مؤسسات الوقف العامة أو الخاصة[16].

ومن النماذج المعاصرة على مدى مساهمة الوقف في تنمية المجتمعات تلك النماذج التي افرزتها التجربة الكويتية والتي تتمثل في " إنشاء مؤسسة لتعليم الطلبة العرب في الكويت عام 1965م، وتأسيس بعض الأوقاف الخيرية لصالحها، كما أنشئت الجمعية الكويتية لرعاية المعاقين، وخصصت أوقافاً لها، على شكل صدقة جارية، كما قامت بعض المؤسسات شبه الحكومية، كبيت الزكاة، وبعض مؤسسات العمل الأهلي، كجمعية الإصلاح الاجتماعي، وجمعية إحياء التراث الإسلامي، وجمعية النجاة الخيرية بالكويت، بتأسيس الكثير من صناديق الصدقة الجارية التي يُحبس أصلها ويُنفق ريعها"[17]. والوقف الخاص أو الذري من أهم انواع الوقف التي تهدف الى تقديم المساعدات الاجتماعية وتنمية روح التعاون والتكافل في المجتمع، حيث يقوم الافراد بوضع أوقاف من أملاكهم وحوائطهم، اولاً لذرياتهم ثم لوجوه الخير العامة، ومن هنا فأن منافع ريع وعوائد الوقف الذري يتم انفاقها في اوجه الانفاق الاجتماعي المختلفة والتي تهدف الى صلاح المجتمع وتكريس مظاهر الرحمة والتعاون فيه[18].

المبحث الثاني : البعد الاقتصادي للوقف الذري

يقوم الوقف الاسلامي على فكرة التكافل وتحمل الافراد لجزء من التكاليف الرأسمالية أو التشغيلية، فالوقف عملية تنموية تتضمن بناء الثروة الإنتاجية فهو عملية اقتصادية محضة، إدخارية وإستثمارية، يلعب دورا هاماً في تحقيق التنمية المستدامة ، وعليه فأن الوقف يساهم في الدعم المالي والمؤسسي والقانوني لتمويل ورفد العمل البيئي من خلال تكريس فكرة العملية الانتاجية للخدمات والمنافع، فهو في جوهره الاقتصادي يمثل عملية استثمار مستقبلية يهدف الى تحقيق المنافع والحاجات الاقتصادية للاجيال القادمة من خلال تكوين الثروة الانتاجية المشروعة.

أن الوقف عملية تنموية، انتاجية واستثمارية، تسعي الى بناء الثروات الانتاجية القادرة على خلق المنافع والعوائد لرعاية أهم أوجه النشاطات الاقتصادية والتربوية والاجتماعية والسياسية الاخرى في الدولة ، وهي مؤسسة كاملة و مستقلة للضمان الاجتماعي رافدة لقطاع مهم وهو الاقتصاد الاجتماعي، وقادرة على تفعيل دور الاغنياء في تحمل مسؤولياتهم ازاء الشرائح الفقيرة، بالاضافة الى علاقته القوية بالادخار لقيامه على فكرة حفظ الأموال الموقوفة.

ويعتبر الوقف الذري النموذج الامثل الذي يهدف الى حصر استخدام الأعيان الموقوفة في إطار قرابة أو عائلي محدود و للانتفاع والإنفاق على الغير وعلى مشروعات الخير العام، فالوقف الذري يساهم بفاعلية في تحقيق السياسات الادخارية التي تحقق مصالح اقتصادية لإفراد المجتمع ويؤكد على فكرة الاعمال التطوعية.

المطلب الأول : المضمون الاقتصادي للوقف

حث الدين الاسلامي الحنيف على الاقتصاد وضرورة الاهتمام بركائز الاقتصاد وذلك لسبب بسيط وهو ان الاقتصاد " نصف المعيشة "، ولعل من اهم المبادئ الاقتصادية الاسلامية الشهيرة في مجال الوقف ومنافعه الاقتصادية العبارة الشهيرة للسيدة زبيدة زوجة الخليفة العباسي هارون الرشيد التي رأت مدى المعاناة التي كان يواجهها حجاج بيت الله الحرام في الحصول على الماء عندما قالت " أضرب ولو ضربة الفأس بدينار"، وهو مبدأ أقتصادي يرمي الى ضرورة تكفل الافراد لجزء من التكاليف، سواء كانت رأسمالية أو تشغيلية، ودعوتها هذه أدت الى ظهور فكرة الوقف الاسلامي للمياه من اجل تخفيف معاناة الناس الفقراء في منطقة الحرم الشريف[19].

فمن الناحية الاقتصادية، يعتبر الوقف عملية تنموية تتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمار حاضرة لمصلحة الغير أو مصلحة المجتمع نفسه، فالوقف يجسد فكرة استثمار الاموال في أصول رأسمالية إنتاجية وليس استهلاكية، للحصول على عوائد وإيرادات قابلة للاستهلاك المستقبلي، وعليه فأن الوقف الذري في جوهره يعبر عن عملية اقتصادية ، إدخارية وإستثمارية، ولعل هذا المضمون يتماشي مع المفهوم العام للوقف والذي يعني " حبس الأموال عن الاستهلاك الآني وتحويلها إلى استثمار منتج يهدف إلى زيادة الناتج من السلع والخدمات والمنافع في المجتمع". [20].

ويلعب الوقف دورا هاماً في تحقيق التنمية المستدامة في المجتمع، وعليه فأن له قيمة اقتصادية كبيرة في العصر الحالي على مؤسسات المجتمع المدني في الدول الاسلامية، فالتنمية المستدامة لأي مجتمع تتطلب وجود بنية أقتصادية ومالية محلية قوية من شأنها ان تكفل استقرار وأمن المجتمع، وعليه يلاحظ أن هناك بعداً بيئياً للوقف، حيث يعتبر الوقف البيئي من أهم المصادر التي تم تفعيلها من المخزون التراثي والفكري الاسلامي والذي بدوره يساهم في الدعم المالي والمؤسسي والقانوني لتمويل ورفد العمل البيئي لضمان توفر واستمرار الموارد للأجيال القادمة، وهنا نلاحظ ان هدف الوقف البيئي يرمي الى دعم الزراعة العضوية والصناعات النظيفة، ودعم الابحاث العلمية في مجالات البيئة والتنمية ودعم الاعلام البيئي في الوطن العربي[21].

وينطوي الوقف الاسلامي باختلاف انواعه على فكرة العملية الانتاجية للخدمات والمنافع، وعليه فأن الاعيان او الثروات والاموال الموقوفة تعمل على انتاج خدمات وسلع ومنافع مفيدة لأفراد المجتمع من المنظور الاقتصادي، وعليه فأن يمكن تصور قابلية هذه المنتجات المتحصلة من الاموال او الاعيان الموقوفة للاستهلاك أو الاستعمال البشري. ومن هنا فأن الوقف يكون منتجا لمنافع او سلع او خدمات، سواء كان الوقف دائم ام مؤقت، وبغض النظر اذا كانت الاعيان الموقوفة مباني أو حقوق مالية، أو نقود أو غيرها، فوقفها جميعا يمكن ان يفسر على أنه وقف لقيمة راسمالية لاعيان او ثروات يمكن ان تنتج منتج او منفعة مستقبلية[22]. وهنا نشير الى أن الوقف في جوهره الاقتصادي يمثل عملية استثمار مستقبلية يهدف الى تحقيق المنافع والحاجات الاقتصادية للأجيال القادمة من خلال تكوين الثروة الانتاجية الملائمة لتلبية حاجات ورغبات وتوقعات تلك الأجيال وعليه فأن من الاهداف الرئيسة لنظام الوقف في الاسلام بناء الثروة الانتاجية

ذات المنافع والعوائد المفيدة التي يمكن توزيع ايراداتها وعوائدها في الاوجه المختلفة لأعمال البر والخير العام، وهي بهذا تختلف عن المؤسسات التجارية التي تهدف الى تحقيق الارباح والعوائد التي تكدس في المصارف لحسابات شخصية وليس عامة[23].

ومما تقدم، يمكن القول بأن الوقف بالمنظور الاقتصادي لا يتعدى كونه عملية تنموية، انتاجية واستثمارية، تسعي الى بناء الثروات الانتاجية القادرة على خلق المنافع والعوائد التي يمكن اعادة توزيعها لخدمة حاجات ورغبات الافراد والاجيال المستقبلية المشروعة، لذا فأن اهم ما يلاحظ على الركائز الاقتصادية لمفهوم الوقف الاسلامي انه يهدف الى تعظيم المنافع الاجتماعية من خلال التأكيد على الجانب الغيري، وهنا يستوي الامر بالنسبة للمؤسسة الوقفية التي تساهم في تقديم الخدمات التمويلية والاقتصادية لافراد المجتمع فيما اذا كانوا من ذرية الواقف أم لا، فالعوائد الاقتصادية للوقف قابلة للانفاق على كافة افراد المجتمع، ولا سيما الشرائح التي تحتاج فعلاً لمثل هذه المساعدات.

المطلب الثاني: دور الوقف في التنمية الاقتصادية

تعتبر مؤسسة الوقف من أهم المؤسسات الاقتصادية في التاريخ الإسلامي حيث كانت المصدر الأساسي لبناء ورعاية أهم أوجه النشاطات الاقتصادية والتربوية والاجتماعية والسياسية الاخرى في الدولة الإسلامية ، بل اكثر من ذلك اضحت هذه المؤسسة عبر مراحل التطور الاقتصادي في المجتمعات الاسلامية مؤسسة مالية مستقلة تؤدي خدمات أقتصادية عامة [24]. وكانت تعامل مؤسسة الوقف كمؤسسة كاملة و مستقلة للضمان الاجتماعي رافدة لقطاع مهم وهو الاقتصاد الاجتماعي، لا سيما وأنها كانت مؤسسة مستقلة عن الدولة، وهذا ما جعل نظام الوقف يترك اثار هامة على صعيد أنظمة الملكية، الإنتاج والتوزيع[25].

ولعب الوقف دورا اقتصاديا غاية في الاهمية على طوال عصور التاريخ الاسلامي، حيث كان طاقة حيوية لدفع عجلة النمو الاقتصادي في المجتمع الإسلامي من خلال تفعيل دور الاغنياء في تحمل مسؤولياتهم من خلال الأوقاف التي وقفوها ازاء الشرائح الفقيرة، ولقد ساهمت اعمالهم الوقفية التي اخذت اشكال مختلفة كتوفير وتشغيل العديد من المرافق والمنشآت التي تخدم المجتمع ووقف السرج أو الشموع و الكتب ورصف الطرق وتجهيز العرائس، ورعاية النساء وإمداد المرضعات بالحليب والمواد الاساسية، وإنشاء المصانع والمنشآت الصناعية المختلفة، وإقامة الأفران والحمامات العامة وتقديم القروض، وإنشاء الحدائق العامة والمطاحن، والقناطر والجسور، وخانات المسافرون[26].

هناك علاقة قوية بين الوقف والادخار لقيامه على فكرة حفظ الأموال الموقوفة والذي يمثل نموذج الوقف الذري الذي يهدف الى حصر استخدام الأعيان الموقوفة في إطار قرابة أو عائلي محدود و للانتفاع والإنفاق على الغير وعلى مشروعات الخير العام، وهذا يساهم في إعادة تدوير اموال الوقف وتنميتها من الناحية الاقتصادية، وعليه فأن غاية الوقف لا ترمي في اي حال من الاحوال الى إكتناز الاموال أو الاعيان الموقوفة [27] ، وهنا يشير علماء الاقتصاد الى أن الادخار يكون معادلاً للاستثمار[28]. ويعمل نظام الوقف على تمكين الأفراد من الحصول على المنافع العمومية وتحقيق أشكال مختلفة من الإشباع أو القناعة التي

تصب في مصلحة الخير العام، وكما هو معروف فإن منفعة الوقف هي منفعة موجبة[29] تدخل في معنى الصدقة الجارية ، فالمنفعة المستهدفة في مشروعات الاوقاف تتعدى المشروعات الضارة في المجتمع.

ومن هنا فأن الوقف الذري يساهم بفاعلية في تحقيق السياسات الادخارية التي تحقق مصالح اقتصادية لإفراد المجتمع، فالادخار الوقفي الذري يحقق أحسن أنواع التأمين على الحياة لصالح الذرية، وهي وثيقة تأمين ليس لجيل واحد بل للأجيال المتعاقبة، ولا يمكن .لأحد أن يتصرف فيها أو يصفيها طالما وجدت الذرية التي تستحق ريعها[30]. بالإضافة الى كون الوقف الذري يمثل وسيلة ادخارية تأمينية للأجيال المستقبلية، فأنه أيضا يعمل على توجيه العملية الانتاجية من خلال الاعتماد على العامل النفسي المتمثل في انجاز وتحقيق كل ما فيه خير للصالح العام في المجتمع، وهو بهذا يوفر للمجتمع العدالة الاجتماعية من خلال تحقيق الامن الاقتصادي والنفسي للإفراد[31].

ولقد تعاظم دور الوقف، سواء كان وقف ذري ام عام، في الوقت الراهن مع تزايد الطلب على الخدمات وتنوعها، لا سيما في ظل حالة العجز التي تواجهها الدول والحكومات في تلبية الحاجات والخدمات الاقتصادية للإفراد في ظل عصر العولمة، وهو ما جعل الدول الاسلامية تراجع سياساتها العامة بشأن الوقف لما لهذه المؤسسة من دور في المساعدة على حل العديد من المشاكل الاقتصادية المعاصرة وتنمية المجتمعات ومعالجة مشكلاتها، فأخذت في تبني المشروعات الوقفية للخروج من مأزقها[32]. ولقد تم الاعتماد في العديد من الدول الاسلامية على مؤسسات الوقف في تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة من خلال تعميم صناديق وقفية متخصصة بواسطة تبرعات صغيرة " صكوك الوقف " لإنشاء وقفيات لتمكين ذوي الدخل المحدود من تحسين اوضاعهم المعيشية من خلال إصدار وتسويق وتداول وأستثمار الصكوك الوقفية والتي ينفق ريعها في أوجه البر العام المختلفة، وبهذا يكون الوقف من احد المصادر الهامة لتمويل اعمال الجمعيات الخيرية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المشاريع الصغيرة والمتوسطة في المجتمع[33].

ويرى الباحث هنا أن اهم المقاصد التي يرمي الى تحقيقها نظام الوقف في الاسلام التأكيد على فكرة الاعمال التطوعية والتي تعتبر من صلب المقاصد الشرعية التي تفيد باستخلاف الحق لما للإنسان من اعيان او عقارات او أموال فهي من عطاء الله عز وجل وعلى الفرد التنازل عن جزء منها لصالح اعمال البر والتقوى بغية الاعمار والمساهمة في تحقيق الرفاه الاقتصادي لإفراد المجتمع.

المطلب الثالث: اوجه النشاط الوقفي الاقتصادي المعاصر:

تتعدد أوجه النشاطات الوقفية الذرية والعامة في العصر الراهن وهذه التباين والتمايز في ادوات الاستثمار والادخار الاقتصادية للوقف ترتبط بتعقد اوجه الحياة الاقتصادية التي تعيشها الدول، وهو ما خلق اشكال حديثة متعددة تنسجم مع المضمون المعاصر للوقف والتي تتمثل في وقف الأسهم والحصص أو الوحدات في الصناديق الاستثمارية والودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، ولعل وقف الأسهم والحصص والودائع تتضمن معنى الاستثمار الذي يمكن من خلالها بناء الثروة الانتاجية في المجتمع بهدف استغلال ريعها وعوائدها في تحقيق الامن الاقتصادي للأجيال المستقبلية والتي حتما سيكون لها حاجاتها ومتطلباتها التي تستحق العناية والرعاية حتى تستطيع ان تقوم برسالتها الانسانية والدينية [34].

أن التوسع في مجالات وأشكال الوقف الاقتصادي في ظل الظروف الراهنة التي تعيشها دول العالم الاسلامي والتي تعاني من الفقر والبطالة والتضخم والحاجة الى متطلبات الحياة الاساسية من شأنه أن يساعد هذه الدول على سد اوجه العجز التي تعاني منها وأن تخفف العبء عن ميزانياتها، وعليه يمكن أن تمتد النشاطات الوقفية في ظل هذه الظروف لتطال كافة مناحي الحياة العلمية والتدريبية والإعلامية والأقمار الصناعية، ومحو الأمية واستصلاح الأراضي والبطالة وغيرها[35].

ومن هنا يمكن القول بأن الاوجه المختلفة للدور التنموي والاقتصادي للوقف الاسلامي يمكن ان تركز على قطاعات متعددة، تساهم في عمليات اعادة توزيع عوائد ومنافع المؤسسات الوقفية على نموها وتطورها والتي يمكن أن تساهم في تحريك وتنشيط قطاع العقار في مجال البناء والصيانة خاصة عن طريق بناء المساجد والكتاتيب القرآنية والمدارس ، والاستثمار في مختلف أوجه القطاع التربوي كالمدارس، الخزانات، الاسكانات الطلابية والاستثمار في المجال الإنتاجي خاصة أراضي الوقف الفلاحية وفي المجال المالي عن طريق تأسيس البنوك الإسلامية من أموال الوقف وإنشاء أوقاف نقدية نامية، على شكل أسهم قابلة للتداول، أو على شكل ودائع وقفية حالة، بحيث تعمل المؤسسة الوقفية شركة مساهمة أو مضاربًا كالبنك الإسلامي، أو رب مال يستثمر في تمويل القطاعات الاقتصادية. وما ينشأ من نماء يقتطع منه احتياطي، لا بغرض الحفاظ على الأصول الوقفية النقدية فحسب، بل أيضا بغرض تنمية هذه الأصول ومضاعفتها [(36)].

ويعتبر الاستثمار المالي في البنوك الإسلامية من الاوجه الحديثة في استثمار أموال الأوقاف، وهو أيضاً استثمار في مجال اندماج المؤسسات المالية الإسلامية لتكوين شبكة مؤسساتية مالية قد تساهم في المستقبل الى خلق السوق المالية الإسلامية، وهذا يفيد بأن أموال الوقف تعمل من الناحية العملية على خلق منظومة من المصارف والبنوك الإسلامية التي من شأنها أن تقوم بإدارة وتوظيف أموال الوقف، ولعل الامثلة على هذه المنظومة كثيرة ومن أهمها تجربة بنك فيصل الإسلامي في مصر الذي انطلق من أموال وقفية، وبنك التضامن الإسلامي في السودان والشركة الإسلامية في لوكسمبورغ وهي جميعها مؤسسات وقفية في حقيقتها [(37)]. ففي الوقت الحالي، هناك حالة ادراك حقيقية لأهمية الاوقاف النقدية باعتبارها وسيلة حيوية لتفعيل الدور التنموي للوقف ولا سيما ان هناك فرصة حقيقية للاستفادة من تجربة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في توظيف الأموال المعبأة توظيفا مجديا من الناحية الاقتصادية وسليما من الناحية الشرعية [(38)].

الخاتمة والتوصيات

ادى الوقف الذري دورا كبيرا ومهما في دعم التنمية على المستوى الاقتصادي والاجتماعي ، اذ ساهم نظام الوقف في توطيد الاخلاق الحميدة لدى افراد المجتمع الاسلامي من خلال ابراز روح الايثار والتضحية لدى الافراد لصالح بقية افراد المجتمع، فالفلسفة الاسلامية للوقف تهدف الى تخليص الافراد من سلوكيات غير انسانية وتجسيد فكرة التكافل الاجتماعي من خلال محاربة الفقر باعتباره مرضا اجتماعياً يهدد المجتمع في أمنه واستقراره.

والوقف الذري في جوهره الاقتصادي يمثل عملية استثمار مستقبلية يهدف الى تحقيق المنافع والحاجات الاقتصادية للأجيال القادمة من خلال تكوين الثروة الانتاجية المشروعة، اذ يساهم الوقف الذري بفاعلية في تحقيق السياسات الادخارية التي تحقق مصالح اقتصادية لإفراد المجتمع.

ومن النتائج التي توصلت اليها الدراسة ان نظام الوقف الذري له اهمية كبيرة في تحقيق النهضة الاجتماعية ودعم منظومة الامن الاجتماعي و لا يمكن ان يؤدي وظائفه الاجتماعية إلا بالضمانات التي حددها فقهاء الإسلام والمتمثلة باستقلالية الادارة والتمويل.

كما نستنتج من خلال الدراسة ان الوقف الذري يهدف الى حصر استخدام الأعيان الموقوفة في إطار قرابة أو عائلي محدود و ذلك للانتفاع والإنفاق على الغير وعلى مشروعات الخير العام،

فالوقف الذري في جوهره يعتبر عملية اقتصادية ، إدخارية وإستثمارية ويلعب دورا هاماً في تحقيق التنمية المستدامة في المجتمع، لذا فأن له قيمة اقتصادية كبيرة في العصر الحالي على مؤسسات المجتمع المدني في الدول الإسلامية فالتنمية المستدامة لأي مجتمع تتطلب وجود بنية اقتصادية ومالية محلية قوية من شأنها ان تكفل استقرار وأمن المجتمع.

وتؤكد الدراسة على أن اهم المقاصد التي يرمي الى تحقيقها نظام الوقف في الاسلام التأكيد على فكرة الاعمال التطوعية والتي تعتبر من صلب المقاصد الشرعية بغية الاعمار والمساهمة في تحقيق الرفاه الاقتصادي لإفراد المجتمع.

وبناءا على النتائج المستخلصة من خلال هذه الدراسة يقترح الباحث التوصيات التالية والتي من شانها تفعيل وتأكيد دور الوقف الذري في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهي على النحو التالي:-

1- ضرورة دعم الاهداف التنموية للأوقاف الذرية من خلال رفع مستوى وعي الواقفين بأهمية الاوقاف الذرية ودورها في التنمية.
2- ضرورة الاخذ بالمستجدات الاقتصادية المعاصرة وتشجيع الواقفين على استثمار اموالهم الموقوفة في الاستمارات التي تحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتساهم في تحقيق الرفاه الاقتصادي ودعم منظومة الامن الاجتماعي للموقوف عليهم.

الهوامش:

[1] الزريقي جمعة ،الوقف الذري الواقع والافاق"دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون" منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني" تحديات عصرية واجتهادات شرعية 8-10 مايو 2005"، الأمانة العامة للأوقاف , الكويت ، الطبعة الأولى, 2006، ص 314.

(2) باقادر :أبو بكر أحمد، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوه الفكريه التي نظمها مركز دراسات الوحده العربيه والأمانه العامه للأوقاف بدولة الكويت.بيروت، أيار 2003 / ص

(3) فتاوي ابن تيمية 542/3, دار المعرفة.

(4) ساعاتي، يحي محمود، الوقف وبنية المكتبة العربية ، ص9 ، ط 1، 1408هـ، الرياض: مركز الملك فيصل.

(5)الدسوقي محمد ، الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي وزارة الاوقاف والمجلس الاعلى للشؤون الإسلامية القاهرة، 2000، ص38.

(6)البيومي إبراهيم غانم ، الاوقاف والسياسة في مصر، ط1، دار الشروق، بيروت، 1998، ص68-69.

(7)الرملي أحمد بن حمزة بن شهاب الدين ، نهاية المحتاج شرح المنهاج، (د.ت)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده، مصر ، 1938، 359/5.

(8) منصور سليم هاني ، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية والذي عقد في جامعة أم القري بمكة المكرمة خلال الفترة من 4-7 شعبان من 1422 هـ، ص11.

(9) منصور، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، المرجع السابق، ص12-13.

(10) الجيوسي عودة ، الوقف البيئي ودوره في التنمية المستدامة، ورقة عمل مقدمة في الحلقة النقاشية على هامش اجتماع الجمعية العمومية للمجلس العربي للمياه التي عقدت في القاهرة بتاريخ 9-2006/12/11، ص27.

(11) البيومي أبراهيم غانم، إسهام الوقف الاسلامي في الادارة المتكاملة لمصادر المياه، ورقة عمل مقدمة في الحلقة النقاشية على هامش اجتماع الجمعية العمومية للمجلس العربي للمياه التي عقدت في القاهرة بتاريخ 9-2006/12/11، ص43.

(12)البيومي أبراهيم غانم، إسهام الوقف الاسلامي في الادارة المتكاملة، المرجع السابق، ص 40-42.

(13) د. سعيد زغلول محمد البسيوني، إدارة الموارد الطبيعية: أحد أهم مصارف الوقف في العصر الراهن، بحث مقدم للمؤتمر العربي الثالث للمياه الذي عقد في القاهرة بتاريخ 9-2006/12/11، ص61.

(14) ياسر عبد الكريم الحوراني، الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر،الأمانة العامة للأوقاف، الكويت،2001، ص22.

(15) البسيوني، إدارة الموارد الطبيعية، مرجع سابق.

(16) الرفاعي حسن محمد ، وقف " العمل المؤقت " في الفقه الإسلامي ص33-34، ورد هذا البحث على الموقع الالكتروني والذي www.iefpedia.com تمت زيارته بتاريخ 2012/3/27.

(17) العمر فؤاد عبدالله ، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، 1999، ص39.

(18) قحف منذر ، ادارة الاوقاف الاستثمارية، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الدورة الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان (من 14 إلى 19 المحرم 1435هـ، الموافق 6 11-آذار (مارس) 2004م، ،ص2.

(19) الجبارين عامر ، الوقف الإسلامي للمياه: أقتصاديات المياه " حالات دراسية من المنطقة "، ورقة عمل مقدمة في الحلقة النقاشية على هامش اجتماع الجمعية العمومية للمجلس العربي للمياه التي عقدت في القاهرة بتاريخ 9-2006/12/11، ص16.

(20)مرغاد خضر و منصور كمال ، التمويل بالوقف: بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية، مداخلة مقدمة للملتقي الدولي حول: تمويل التنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكر، والذي عقد خلال الفترة من 22-2006/11/23، ص 7.

(21) الجيوسي عودة ، الوقف البيئي ودوره في التنمية المستدامة، ورقة عمل مقدمة في الحلقة النقاشية على هامش اجتماع الجمعية العمومية للمجلس العربي للمياه التي عقدت في القاهرة بتاريخ 9-2006/12/11، ص34.

(22) قحف منذر ، الدور الاقتصادي لنظام الوقف الاسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط، ورقة عمل قدمت الى ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، والتي عقدت في بيروت خلال الفترة من 20-24 رجب 1422 هـ الموافق 8-2001/10/12، ص11.

(23) قحف، الدور الاقتصادي لنظام الوقف الاسلامي، المرجع السابق، ص11.

(24)أبو الهول محي الدين يعقوب منيزل ، الاوقاف الاسلامية بين الواقع والمأمول، بحث مقدم الى مؤتمر عالمي عن قوانين الاوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات والذي عقد في الجامعة الاسلامية في كوالالمبور- ماليزيا خلال الفترة ما بين 20-2009/10/22 ، ص3.

(25)الكتاني عمر ، الجوانب الاقتصادية للوقف، ورقة عمل مقدمة للملتقى المنظم بالتعاون ما بين المؤسسة الوطنية للأوقاف و المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة للأوقاف بالكويت حول " النصوص القانونية المنظمة للوقف والزكاة" والدورة التدريبية حول "دور الوقف و الزكاة في التخفيف من حدة الفقر" والذي عقد في الفترة ما بين 16 -21 مارس2008، ص1.

(26) أبو الهول، الاوقاف الاسلامية بين الواقع والمأمول، المرجع السابق، ص19.

(27)المبارك محمد ، نظام الإسلام: الاقتصاد، الطبعة الثالثة، بيروت، دار الفكر، ص 86.

(28) الرفاعي أحمد و الوزني خالد ، مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق، ط1، دار وائل للنشر، عمان- الأردن 1996، ص 109-113.

(29) غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، مرجع سابق، ص 97.

(30) العثمان عبد المحسن محمد ، الوقف أحد الصيغ التنموية الفاعلة في الإسلام، بحوث مختارة مقدمة في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند، ص31.

(31) الصالح، صبحي النظم الاسلامية، ط4، بيروت، 1978، ص369.

(32) الاسرج حسين عبد المطلب ، الوقف كآلية لتمويل وتنمية فطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية وتعزيز قدراته التنافسي، بحث مقدم الى الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الاسلامي الدولي، الذي عقد في مسقط، سلطنة عمان خلال الفترة من 9-2004/3/11، ص25.

(33) الاسرج، الوقف كآلية لتمويل وتنمية فطاع المشروعات الصغيرة، المرجع السابق، ص28.

(34) قحف، الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي مرجع سابق، ص11.

35 أبوزيد ، أحمد(1421هـ) ، نظام الوقف الإسلامي: تطور أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة <الإيسيسكو>، الرباط، 1421هـ . 2000م، ص45،46.

(36) الكتاني، الجوانب الاقتصادية للوقف، مرجع سابق، ص3.

(37) الكتاني، الجوانب الاقتصادية للوقف، مرجع سابق، ص4.

(38) بوجلال محمود ، الحاجة الى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى محرم 1424هـ - مارس 2003، ص14.

المراجع:

1-أبو الهول محي الدين يعقوب منيزل ، الاوقاف الاسلامية بين الواقع والمأمول، بحث مقدم الى مؤتمر عالمي عن قوانين الاوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات والذي عقد في الجامعة الاسلامية في كوالالمبور- ماليزيا خلال الفترة ما بين 20-2009/10/22.

2-أبوزيد ، أحمد، نظام الوقف الإسلامي: تطور أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة <الإيسيسكو>، الرباط، 1421هـ . 2000م.

3-الرملي أحمد بن حمزة بن شهاب الدين ، نهاية المحتاج شرح المنهاج، (د.ت)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده، مصر ، 1938 .

4- الاسرج حسين عبد المطلب ، الوقف كآلية لتمويل وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية وتعزيز قدراته التنافسي، بحث مقدم الى الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الاسلامي الدولي، الذي عقد في مسقط، سلطنة عمان خلال الفترة من 9-2004/3/11.

5-باقادر :أبو بكر أحمد، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوه الفكريه التي نظمها مركز دراسات الوحده العربيه والأمانه العامه للأوقاف بدولة الكويت.بيروت، أيار2003

6-البسيوني سعيد زغلول محمد ، إدارة الموارد الطبيعية: أحد أهم مصارف الوقف في العصر الراهن، بحث مقدم للمؤتمر العربي الثالث للمياه الذي عقد في القاهرة بتاريخ 9-2006/12/11.

7- بوجلال محمود ، الحاجة الى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى محرم 1424هـ – مارس 2003.

8-البيومي إبراهيم غانم ، الاوقاف والسياسة في مصر، ط1، دار الشروق، بيروت، 1998.

9-الجبارين عامر ، الوقف الإسلامي للمياه: أقتصاديات المياه " حالات دراسية من المنطقة "، ورقة عمل مقدمة في الحلقة النقاشية على هامش اجتماع الجمعية العمومية للمجلس العربي للمياه التي عقدت في القاهرة بتاريخ 9-2006/12/11.

10-الجيوسي عودة ، الوقف البيئي ودوره في التنمية المستدامة، ورقة عمل مقدمة في الحلقة النقاشية على هامش اجتماع الجمعية العمومية للمجلس العربي للمياه التي عقدت في القاهرة بتاريخ 9-2006/12/11.

11-الحوراني، ياسر عبد الكريم الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر،الأمانة العامة للأوقاف، الكويت،2001.

12- د. سليم هاني منصور، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية والذي عقد في جامعة أم القري بمكة المكرمة خلال الفترة من 4-7 شعبان من 1422 هـ .

13-الدسوقي محمد ، الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي وزارة الاوقاف والمجلس الاعلى للشؤون الإسلامية القاهرة، 2000.

14-الرفاعي أحمد و الوزني خالد ، مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق، ط1، دار وائل للنشر، عمان- الأردن 1996.

15-الرفاعي حسن محمد ، وقف " العمل المؤقت " في الفقه الإسلامي ، ورد هذا البحث على الموقع الالكتروني www.iefpedia.com .

16-الزريقي جمعة ،الوقف الذري الواقع والافاق"دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون" منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني" تحديات عصرية واجتهادات شرعية 8-10 مايو 2005"، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت ، الطبعة الأولى، 2006

17-ساعاتي، يحيى محمود، الوقف وبنية المكتبة العربية ، ط 1، 1408هـ، الرياض: مركز الملك فيصل.

18-الصالح صبحي ، النظم الاسلامية، ط4، بيروت، 1978.

19-العثمان عبد المحسن محمد ، الوقف أحد الصيغ التنموية الفاعلة في الإسلام، بحوث مختارة مقدمة في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند.

20-العمر فؤاد عبدالله ، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، 1999.

21- غانم، أبراهيم البيومي، إسهام الوقف الاسلامي في الادارة المتكاملة لمصادر المياه، ورقة عمل مقدمة في الحلقة النقاشية على هامش اجتماع الجمعية العمومية للمجلس العربي للمياه التي عقدت في القاهرة بتاريخ 9-2006/12/11.

22- فتاوي ابن تيمية 542/3, دار المعرفة.

23- قحف منذر ، ادارة الاوقاف الاستثمارية، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الدورة الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان (من 14 إلى 19 المحرم 1435هـ، الموافق 6 11-آذار (مارس) 2004م.

24- قحف منذر ، الدور الاقتصادي لنظام الوقف الاسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط، ورقة عمل قدمت الى ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، والتي عقدت في بيروت خلال الفترة من 20-24 رجب 1422 هـ الموافق 8-2001/10/12.

25- الكتاني عمر ، الجوانب الاقتصادية للوقف، ورقة عمل مقدمة للملتقى المنظم بالتعاون ما بين المؤسسة الوطنية للأوقاف و المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة للأوقاف بالكويت حول " النصوص القانونية المنظمة للوقف والزكاة" والدورة التدريبية حول "دور الوقف و الزكاة في التخفيف من حدة الفقر" والذي عقد في الفترة ما بين 16 -21 مارس2008.

26- المبارك محمد ، نظام الإسلام: الاقتصاد، الطبعة الثالثة، بيروت، دار الفكر.

27- مرغاد خضر وكمال منصور، التمويل بالوقف: بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية، مداخلة مقدمة للملتقي الدولي حول: تمويل التنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكر، والذي عقد خلال الفترة من 22-2006/11/23.